

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١١

تعليمات كرسي باهانج للدراسات الإسلامية^١

والبحث العلمي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

في جامعة اليرموك

صادرة بمقتضى المادة (٢٠/ي) من قانون جامعة اليرموك رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٥ وبمقتضى

المادة (١٧/ب/٩) من قانون الجامعات الأردنية وتعديلاته رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات كرسي باهانج للدراسات الإسلامية والبحث العلمي في جامعة اليرموك، ويعمل بها ابتداءً من ٢٠١١/٩/١٩.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة :	جامعة اليرموك
الرئيس :	رئيس الجامعة
العميد :	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الكرسي :	كرسي باهانج للدراسات الإسلامية والبحث العلمي
الشاغل :	شاغل كرسي باهانج للدراسات الإسلامية والبحث العلمي
المجلس :	مجلس الكرسي
الوقفية :	ما يوقف من أموال منقولة وغير منقولة باسم الكرسي
الكلية :	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
القسم :	قسم الدراسات الإسلامية

المادة (٣) : ينشأ في الجامعة كرسي يسمى " كرسي باهانج للدراسات الإسلامية والبحث العلمي " ويهدف إلى تحقيق ما يلي:

١- إجراء بحوث في التربية الإسلامية والمصارف الإسلامية والتمويل وفي الدراسات الماليزية والشرق الأقصى.

٢- إجراء دراسات مترجمة من وإلى اللغة العربية بحيث تشمل الماليزية واللغات الأخرى.

^١ صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١١/٣٨) التي انعقدت بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩، ويعمل بها ابتداءً من ٢٠١١/٩/١٩.

- ٣- السعي إلى الحصول على تمويل خارجي للأبحاث العلمية والمنح الدراسية وتنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية المتعلقة بالحضارة الإسلامية.
- ٤- تبادل الزيارات بين أعضاء هيئة التدريس والطلبة في ماليزيا والأردن للنهوض بأهداف الكرسي.
- ٥- تقديم دورات في الجامعة بشأن الموضوعات التي يهدف إليها الكرسي.
- ٦- تعريف الطلبة الماليزيين والأردنيين بأهداف الكرسي ومهامه.
- ٧- إنشاء برنامج تثقيفي توعوي في مجالات التعليم العالي والعمل المصرفي والدراسات الماليزية والشرق الأقصى على الصعيد المحلي بالتعاون مع خبراء في هذا المجالات.

المادة (٤) : يشكل مجلس الكرسي على النحو التالي:

١. الرئيس أو من ينيبه رئيساً
٢. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية عضواً
٣. عميد البحث العلمي والدراسات العليا عضواً
٤. شاغل الكرسي عضواً ومقرراً
٥. رئيس قسم الدراسات الإسلامية عضواً
٦. عضوان من ذوي العلاقة من الجنسية الماليزية من السفارة الماليزية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
٧. عضو من ذوي الاختصاص يتم تعيينه من قبل الرئيس .

المادة (٥) : يتولى المجلس المهام التالية :

- أ- وضع السياسة العامة للكرسي وتنفيذها وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها.
- ب- إنشاء أو الغاء البرامج وتشكيل اللجان بناءً على اقتراح شاغل الكرسي، وذلك ضمن نشاطات الكرسي.
- ج- اقتراح تعيين الباحثين والإداريين ضمن كادر الكرسي حسب تشريعات الجامعة النافذة.
- د- إعداد موازنة الكرسي ورفعها إلى مجلس العمداء لإقرارها.
- هـ- إقرار التقرير السنوي للكرسي ورفعها إلى مجلس العمداء.
- و- الموافقة على إصدار نشرة دورية إعلامية للتعريف بنشاطات الكرسي.
- ز- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوقفات التي تقدم لبرامج الكرسي ونشاطاته حسب تشريعات الجامعة النافذة.

المادة (٦) : يشغل هذا الكرسي عضو هيئة تدريس يحمل درجة الدكتوراه يتم تعيينه بقرار من المجلس.

^٢ تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٤/٤٢) التي انعقدت بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٤ .

^٣ تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٤/٤٢) التي انعقدت بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٤ .

المادة (٧) : أ. تتكون الوقفية من المبلغ أو المبالغ التي يودعها صاحب الوقفية في الجامعة.

ب. لا يجوز الإنفاق من ريع هذه الوقفية إلا لتحقيق أهداف الكرسي التي حددتها هذه التعليمات .

المادة (٨) : يتولى شاغل الكرسي المهام التالية :

١. تنفيذ قرارات المجلس.

٢. تنفيذ برامج البحث والدراسات التي يقرها المجلس .

٣. إدارة شؤون الكرسي الإدارية والمالية .

٤. إعداد مشروع الموازنة وتقديمه إلى المجلس .

٥. إعداد التقرير السنوي ورفعها إلى المجلس عن نشاطات الكرسي .

٦. التوصية للمجلس بالصرف من ريع وقفية الكرسي .

المادة (٩) : للكرسي أن يقدم الدعم لطلبة الدراسات العليا الذين يجرون أبحاثهم التي تقع في إطار اهتمامات

الكرسي.

المادة (١٠) : الرئيس و شاغل الكرسي مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .